



No:

Date : 201 / /

العدد :

١٤٥٨٢١ / / التاريخ :

٢٠١٦/٢/١٨

إلى / مجلس شوري الدولة

م/ الرأي في شأن امكانية تطبيق المادة /١٠ من قانون التضمين
على معاملات التضمين التي سبقت نفاذ القانون

تهدي هذه الوزارة اطيب تحياتها :
اشارة الى كتابكم المرقم ٢٣٨ في ٢٤/١/٢٠١٦ ومرفقه صورة كتاب وزارة النفط
المرقم /٤١٣١٣ في ١٧/١٢/٢٠١٥ .
نبين بأنه فيما يخص قضايا التضمين التي تاريخ حدوث الضرر فيها قبل نفاذ القانون
رقم (٣١)
لسنة ٢٠١٥ ولم يصدر فيها قرار تضمين قبل تاريخ نفاذ القانون اعلاه ليس بالامكان
تطبيق نص المادة /٣ بشأنها فيما يخص احتساب مدة الـ (٩٠) يوما المنصوص عليها
في المادة المذكورة لكون اغلب تلك القضايا من الناحية الواقعية قد مضت عليها المدة
اعلاه في ظل نفاذ قانون التضمين رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٦ الملغى والذي لم يحدد مده
معينة لحسم قضايا التضمين عليه يقتضي ان يسري القانون رقم (٣١) لسنة ٢٠١٥ على
قضايا التضمين المذكورة اعلاه باستثناء المدة المنصوص عليها بالمادة /٣ ويقتضي ان
يكون احتساب المدة المذكورة للقضايا مدار البحث من تاريخ نفاذ القانون أنفاً .
٠٠ مع التقدير

د. فاضل نبي عثمان

وكيل الوزارة

٢٠١٦/٢/